حديث القرآن الكريم
عن المساواة بين الرجل والمرأة وموانعها
[الحكم والمقاصد]

الدكتور

عبدالغفار أحمد عبدالغفار

مدرس التفسير وعلوم القرآن
فى كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

مقدمة وملخص للبحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن قضية المرأة من القضايا الهامة التي دار حولها جدل كبير، ولا زال البعض من حين لآخر يثير الشبهات حولها، والناظر بعين الإنصاف يرى أن الإسلام أنصف المرأة وكرمها ورفع شأنها بنتا وأُمّا وزوجة، فأمر برعايتها وتأديبها بنتا، ووصى الزوج بها خيرا، وأمر بالإحسان إليها أمّا، ومن المعلوم أن هذه الشريعة عامة للعالمين، وباقية إلى يوم الدين، صالحة لكل زمان ومكان وفي كل الأحوال، ونشأ عن عموم الشريعة أنه لا بد من تحقيق المساواة بين الأمة، ولأن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكامل اقتضت حكمة الله – تعالى– أن يختلفا من الناحية البيولوجية فترتب عليه تمايز في بعض الأحكام استغلها أعداء الإسلام والجاهلون بحكمة الله – تعالى– في خلقه وشرعه ليقولوا إن الإسلام ظلم المرأة، ونشأ عن هذا نظريات وفلسفات ترى أن الاختلاف البيولوجي لا يترتب عليه اختلاف في الوظائف، وأنه يمكن لكل منهما أن يقوم بدور الآخر فتغير مفهوم الأسرة فأجيز الشذوذ بكل أنواعه، ومن هذه الفلسفات فلسفة الجِندر ونظرية الجنس الواحد[1]..الخ.

(١) بدأ مصطلح الجندر كمصطلح لغوي مجرد، ثم تطور استخدامه إلى أن أصبح نظرية وأيديولوجية، ومر بأطوار متعددة إلى أن استقر على أن التقسيمات والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، وكذلك الفروق بينهما من ثقافة المجتمع وأفكاره السائدة يمكن تغيير هذه الأدوار وإلغاؤها تماماً، بحيث يمكن للمرأة أن تقوم بأدوار الرجل، ويمكن للرجل أن يقوم=

فأردت في هذا البحث الموجز بيان الحقائق القرآنية في إثبات المساواة بين الرجل والمرأة، وأنه مقصد تشريعي له مظاهر كثيرة واضحة، وأن هذا المقصد لحقته عوارض نشأت من سنة ربانية في خلقه – تعالى– وهي سنة التكامل في الخلق استدعى وجود موانع جبلية وشرعية واجتماعية تميز فيها كل من الرجل والمرأة عن الآخر؛ لتحقق هذه السنة الربانية، وبالوقوف على الحِكَم من هذا التمايز يطمئن قلب المؤمن إلى عدل الله تعالى في تشريعه، وأنه مبني على الحكمة والمصلحة، وتزول الشبه المغرضة من قلبه.

واقتضت طبيعةُ البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

* المقدمة وفيها أهمية البحث وخطته، وفي التمهيد أمهد للبحث ببيان سنة التكامل في خلق الله– تعالى–؛ لأن معرفة هذه السنة الإلهية لها أثر في بيان حكمة الاختلاف في الخلق، ثم بيان أن الملائمة بين النظام **التكويني والتشريعي سمة من سمات الشريعة، ثم بيان أن المساواة بين أفراد الأمة مقصد من مقاصد الشريعة.**

* **وفي المبحث الأول:** مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق، **المطلب الثاني:** المساواة في الكرامة، **المطلب الثالث:** المساواة في الحقوق والواجبات.

* **وفي المبحث الثاني:** موانع المساواة بين الرجل والمرأة (الحكم والمقاصد)، وفيه مطالب: **المطلب الأول:** في القوامة، **المطلب الثاني:** قضية تعدد الزوجات، **المطلب الثالث:** في الحجاب، **المطلب الرابع:** قضية الطلاق، **المطلب الخامس:**

=بأدوار المرأة، وهذا يعني أن فلسفة الجندر تتنكر لتأثير الفروق البيولوجية الفطرية في تحديد أدوار الرجال والنساء.

انظر: مقالات دار الفكر على الانترنت.

قضية النفقة، **المطلب السادس:** في الميراث، **المطلب السادس:** الشهادة. ثم **الخاتمة والفهارس.**

* أما عن منهج البحث: **فقمت بوضع عنوان للآية الكريمة محل البحث وبيان موضع الاستدلال وجهة الدلالة ولم أتعرض لكل ما في الآية من معان وأحكام قصداً للإيجاز.**

- **وأيضا قمت باستخدام المنهج المقارن في المقارنة بين ما يراه العلماء في فهم الآية الكريمة وبين ما ادعاه الفكر الحداثي في معناها، ملتزما بموضع الشاهد والاختصار في العرض والرد.**
- **ركزت على بيان الحكم التشريعية في القضايا التي أثيرت حول قضية المساواة تأصيلا كما في التمهيد، وتفصيلا كما جاء في المبحث الثاني.**
- **قمت بالترجمة للأعلام غير المشهورة فقط، وكذا التعريف بالكلمات والمصطلحات الغريبة.**

وأسأل الله -تعالى- أن يوفقني في هذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم

Research Summary

The issue of equality of men and women, and the claim that Islam is injustice and detracted from their rights is an important issue promoted by some from time to time ignorant of them Bhalha before Islam and what made Islam her, I wanted in this research summary statement of Quranic facts to prove equality between men and women, and that the intent of a legislative has many aspects clear, and that this destination also suffered symptoms originated from a divine year Khalgah- Almighty, a year of integration in the creation called the presence of mountain steeplechase and legitimate social and where both men and women from other excellence; to achieve this year the Lord, and to stand on the judgment of this differentiation assures the believer's heart To God Almighty The law, and it is based on wisdom and interest, and disappear resemblance tendentious from his heart.

The nature of the research required that I divide it into an introduction, a preface, two articles and a conclusion
Research Summary

The issue of equality of men and women, and the claim that Islam is injustice and detracted from their rights is an important issue promoted by some from time to time ignorant of them Bhalha before Islam and what made Islam her, I wanted in this research summary statement of Quranic facts to prove equality between men and women, and that the intent of a legislative has many aspects clear, and that this destination also suffered symptoms originated from a divine year Khalgah- Almighty, a year of integration in the creation called the presence of mountain steeplechase and legitimate social and where both men and women from other excellence; to achieve this year the Lord, and to stand on the judgment of this differentiation assures the believer's heart

To God Almighty The law, and it is based on wisdom and interest, and disappear resemblance tendentious from his heart.

The nature of the research required that I divide it into an introduction, a preface, two articles and a conclusion

The knowledge of this divine year has an impact on the statement of the wisdom of difference in creation, and then the statement that the compatibility between the system of formation and legislation is a feature of the Sharia, and the statement that Equality among the nation's members is one of the purposes of the Shari'ah.
In the first topic: the manifestations of equality between men and women, which demands:

First demand: equality in the origin of creation, the second requirement: equality in dignity, the third requirement: equal rights and duties.

The second requirement: the issue of polygamy, the third requirement: the veil, the fourth requirement: the issue of divorce, the fifth demand: the issue of alimony, the sixth demand: In inheritance, the sixth requirement: the certificate. Then the conclusion and indexes.

التمهيد

من القواعد الهامة في المناقشة الانطلاق من الكليات إلى الجزئيات، فإذا سُلمت ننطلق بعد ذلك إلى الجزئيات، ومن الخطأ المنهجي في المناظرات الإغراق في الجزئيات قبل الاتفاق على الكليات، وفي هذا التمهيد أمهد ببيان بعض المقدمات الهامة التي تعتبر أصولا انطلق منها علماؤنا في فهم مسألة المساواة، هذه الأصول شغّب عليها أهل الأهواء وحملوها على غير محملها، وبتقرير هذه المنطلقات وبيان فهم علماء الأمة لها على مدى عقود في جميع المدارس العلمية التي حمت الشريعة الإسلامية تتضح الحقائق وتزول الشبهات.

أولا: المرجعية التي نستقى منها الأحكام

أوّل ما ينبغي تقريره مسألة الهوية وأننا عبيد لله تعالى نمتثل أوامره ونواهيه، وأن الشريعة الإسلامية مقصودها إبعاد المكلف عن اتباع هواه حتى يتحقق بمقام العبودية لله[1]، فيعبد الله كما أراد الله – تعالى– لا كما يريد هواه، فإذا رسخ هذا المعنى استوجب أن الدين هو الذي يحكم حركة الحياة في كل صورها، وأيضا أن هذا الدين قامت مدارس علمية رصينة معتمدة في فهمه واستنباط أحكامه اتصل سند فهمها للكتاب والسنة كما اتصل سند نقلها لهما، شهد لها العالم على مدى قرون في أنها هي المعبرة عن حقيقة الدين وفهمه فهما صحيحا، فينبغي أخذ هذا الدين من رجاله المؤهلين المستجمعين لشروط الاجتهاد والنظر.

(١) انظر: الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي٢/٨٤ ط/ دار الطلائع، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد.

ثانيا: سنة التكامل عامل مهم في فهم العلاقة بين عناصر الكون

من العلوم المهمة التي أبرزها العلماء علم السنن الإلهية، فلله – تعالى– سنن حاكمة لهذا العالم سنن ثابتة لا تتبدل، وهي سنن كونية، وتاريخية، وسنن في الأنفس، وله– تعالى– سنن تفسر لنا الحكم من أفعاله ...الخ، ومن سنن الله تعالى في خلقه سنة التكامل وهي تؤكد لنا أن العلاقة بين عناصر الكون علاقة تعاون وتآلف في قيام كل بوظيفته التي خلق لأجلها، فالعلاقة بين الليل والنهار هي التكامل، فالنهار للمعاش، والليل للسكون، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾[2]، ولكل منهما طبيعته المختلفة ليتكاملا في أداء وظيفتهما، وكذلك الذكر والأنثى العلاقة بينهما هي التكامل، ومن ثم اقتضت الحكمة أن يختلفا في التكوين البيولوجي الذي استتبع اختلاف في الأدوار والوظائف وليس كما تقول فلسفة الجندر التي ترى أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه اختلاف في الوظائف، فيمكن لكل منهما أن يقوم بدور الآخر.

ثالثا: الملائمة بين النظام التكويني والتشريعي سمة من سمات الشريعة

مما يدل على صدق هذا الدين انسجامه (عقيدة وشريعة) مع التكوين البشري (عقلا وجسدا) وتأييد الحقائق العلمية لتعاليمه بخلاف ما تروجه الثقافة الغربية[3]

---

(١) النبأ: ١٠ – ١١.

(٢) الإسراء: ١٢.

(٣) انظر: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين لشيخ الإسلام مصطفى صبري ٣٣/١ ط/ المكتبة العصرية ٢٠١٨م.

فشريعة الإسلام تتلائم في تشريعها مع النظام التكويني للرجل والمرأة وما يترتب عليه من اختلاف الوظائف والأدوار، حيث راعى الشرع الحكيم خصائص كل من الرجل والمرأة في توزيع الوظائف والأدوار، والفطرة شاهدة بهذا التمايز، يقول العلامة الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي (١): (إن عالمنا هذا فيه نظامان اثنان: نظام تكويني ونظام تشريعي، أولهما أساسه الخلق والإبداع، وثانيهما أساسه الأمر والتوجيه، وهما المعنيان بقوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[1] فالنظام التكويني هو الذي تراه من العلاقات التنسيقية بين الإنسان والدنيا.. وتأملا في الجهاز الجسمي للإنسان ووظائفه الهامة والدقيقة، بل في وظيفة كل جزء منه بما يخدم الإنسان ويحقق له شروط حياة هانئة بعيدة عن الأسقام والآلام.. وانتهاء بالسكن النفسي الذي أقامه الله من صلة ما بين الزوج والأولاد.. أفلا يدلك هذا الذي تراه من عظيم لطف الله بالإنسان في نظامه التكويني على أن نظامه التشريعي مجند للمهمة ذاتها وسائر في طريقه، وهل علاقة النظام التشريعي الذي جاء نتيجة أمر من الله بالنظام التكويني الذي جاء ثمرة إبداع وخلق منه إلا كعلاقة الوعاء بغطائه) [2].

ويقول الأستاذ العقاد: (وليس من العدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات، وبين الرجال والنساء ذلك التفاوت الثابت في الأخلاق الاجتماعية وفي الأخلاق الفطرية، وفي مطالب الأسرة، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية)[3].

---

(١) الأعراف: ٥٤.

(٢) **انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني من ص٢٢٢ إلى ص٢٢٤ بتصرف كبير ط/دار الفكر المعاصر.**

(٣) المرأة في القرآن ص٦٣ وما بعدها ط/نهضة مصر.

وهذه الفكرة أقر بها أصحاب القراءات المعاصرة للشرع الشريف فيرون أن القرآن الكريم حكيم دقيق في تركيبه ومعانيه وهو مرتبط بصنع الله في الإنسان والكون، فخالق الكون هو صاحب التنزيل، ثم يقررون أن قراءة الوحي الآن ينبغي أن تختلف عن قراءته في عصر التنزيل مراعاة لتطور مستوى الفهم والتدقيق في هذا العصر عما كان عليه السلف، ومن ثم يختلف دور المرأة باختلاف السقف المعرفي والفهم الدقيق الذي يأتي في عصر يفوق فهم السابقين.(١)

فهؤلاء الذين هدموا قواعد العلم واللغة والتراث يزعمون أنهم رزقوا من الفهم والتدقيق ما لم يصل إليه السلف والأئمة السابقين، واحتكموا في قراءتهم للنص على الهوى والتضليل كما سيظهر بإذن الله تعالى.

رابعاً: المساواة بين أفراد الأمة مقصد من مقاصد الشريعة.

من المعلوم أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها لها مقاصد مرادة من التشريع تنزيها للمشرع عن العبث، ولما كانت الشريعة الإسلامية عامة نشأ عن ذلك تساوي جميع المنتسبين إليها في تعلق الخطاب بهم، لا فرق بين غني وفقير(٢).

---

(١) انظر: كتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور ص١٩٠ ط/ الأهالي للنشر والتوزيع.

(٢) تعامل الفكر العلماني مع قضية عموم الشريعة بأنه لا بد من هدم ما يعوقها كقضية الإجماع التي تعوق العقل عن التفكير والتجديد، وأنه يجب طرح شعار حاكمية الله الذي ألغى بدوره كل مفهوم للخيار الإنساني، وأنه يجب أن يحكم على أمور كثيرة بأنها مرتبطة بالتاريخ، قال الدكتور نصر حامد أبو زيد: (في هذا السياق يجب أن نفهم أقوال الرسول الخاصة بوجوب اتباع سنته بأن المقصود بها أقواله وأفعاله الشارحة والمبينة لما ورد مجملا في تعاليم القرآن، وما سوى ذلك يجب أن يدرج في سياق الوجود الاجتماعي للشخص التاريخي..) =

ويبين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[١] بأن الفطرة لما كانت مقاصد الشريعة مبنية عليها فكل ما شهدت بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع يفرض التساوي فيه بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه[٢].

=فأسلمت هذه الفكرة إلى فكرة أخرى وهي النسبية وإلغاء المطلق، وأن أحكام الشريعة تختلف باختلاف المعارف والفهوم، ومن ثم تنحل كل الإشكالات فقضية الحجاب والميراث وتعدد الزوجات...الخ يجب أن تفهم في سياقها التاريخي، ومن هنا تبقى عالمية الشريعة، وإذا سألت بعد إلغاء هذه الحواجز أمام العقل فمن المجتهد؟ قالوا المجالس النيابية في حدود القيم العالمية التي أقرتها حقوق الإنسان، فالحاكم المجتمع المدني الذي يأخذ القيم العليا في الدين التي اتفق عليها جميع العقلاء، وننحي أوامر القرآن الكريم في قضايا لا تنسجم مع العصر الحديث محافظة على عالمية الشريعة واستمرارها.

انظر: كتاب النص السلطة الحقيقة الدكتور/ نصر حامد بو زيد ص١٧ط/ المركز الثقافي العربي الطبعة الأولى ١٩٩٥م، وكتاب نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور ص٥٥وما بعدها- وص٦٤-وص٧٩.

(١) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، توفي سنة ١٣٩٣ هـ، من مؤلفاته من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير في تفسير القرآن). انظر: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ١٧٤/٦ الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.

(٢) من المعلوم ان الفطرة لها مدخل في التمييز بين الخير والشر، وفي معرفة الله تعالى، بخلاف" لوك" الذي ذهب إلى إنكار الآراء الفطرية، وحصر المعرفة في الحواس منذ الولادة.

وفي معنى أن الإسلام دين الفطرة يقول الشيخ محمد الطاهر:(فبنا أن نبين معنى كون الإسلام الفطرة إذ هو معنىً لم أر من أتقن الإفصاح عنه، الفطرة: الخلقة، أي: النظام الذي= =أوجده

عوارض المساواة

ثم بيّن أن للمساواة عوارض إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة؛ لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة، وقسمها إلى أربعة أقسام، قال: (ثم إن العوارض المانعة من المساواة في بعض الأحكام أقسام أربعة: جبلية، وشرعية، واجتماعية، وسياسية، وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة، فالجبلية والشرعية والاجتماعية تتعلق بالأخلاق واحترام حق الغير وبانتظام الجامعة على أحسن وجه، والسياسة تتعلق بحفظ الحكومة الإسلامية من وصول الوهن إليها، فالموانع الجبلية الدائمة، كمنع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء، وكمنع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار....، وأما الموانع الشرعية فهي ما كان تأثيرها بتعيين التشريع الحق، إذ التشريع الحق لا يكون إلا مستندا إلى حكمة وعلة معتبرة، ثم تلك الحكمة قد تكون جلية وقد تكون خفية، فالشريعة هي القدوة في تحديد هذه الموانع، وتحديد ما ينشأ عن مراعاة أصول تشريعية تعتبر إجراءها أرجح من إجراء المساواة، وتعرف هذه الأصول إما

الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما فطر – أي: خلق– عليه الإنسان ظاهرا وباطنا، أي: جسدا وعقلا، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه– المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع– خلاف الفطرة العقلية، والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية فإنكار السوفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية، فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به.)

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٠٧ط/ دار السلام ٢٠١٤م، وكتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين ١٢٧/٢.

بالقواعد، مثل قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج، إذ لو أبيح للمرأة لما حصل حفظ لحاق الأنساب...)[1].

وسيأتي بيان الحكم والمقاصد الربانية في التفريق بين المرأة والرجل في بعض الأحكام، وسيظهر لكل مسلم وجه الحكمة النابع من إله حكيم لا يظلم مثقال ذرة، أقام هذا الوجود على العدل.

النصوص القرآنية ليست تاريخية

وليست قضية المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة مرتبطة بسياق تاريخي بحيث يمكن تغييرها إذا تغير الزمان والمكان والحال كما يزعم من يصرون على تاريخية النص القرآني؛ لأن النص شرع هذه الأحكام لأوصاف ثابتة في الرجل والمرأة، وهم يقرون بأنه لا يمكن أن تحقق المساواة في الناحية البيولوجية للرجل والمرأة، ومع هذا يرون أن المساواة بينهما عرضت لعوامل اجتماعية وتاريخية يجب أن تتغير؛ لمواكبة العصر[2]، هذه هي أهم المرتكزات التي قمت بتأصيلها وبيان نظر علماء الأمة في تقريرها وموقف الفكر الحداثي منها، وأنتقل إلى صلب البحث لأبين كيف تم فهم قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وكيف وقف علماؤنا على بيان الهدي القرآني في تشريع الأحكام التي تنظم الأدوار والوظائف لكل من الرجل والمرأة، وأنه راعى الجوانب البدنية والنفسية والاجتماعية لهما بما يحقق استقرار المجتمع وسعادته.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٠٩ وما بعدها.

(٢) انظر: نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي الدكتور/ محمد شحرور صـ٦٧، وصـ ٣١٥.

المبحث الأول
مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة.

المطلب الأول: المساواة في أصل الخلق

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1] كثرت الآيات القرآنية التي تتحدث عن النفس الواحدة، وبينت أن قصة خلق النوع الإنساني كان من نفس واحدة منها كان آدم وحواء (عليهما السلام)، وجاء الأمر بتقوى الله تعالى في سياق نعت الربوبية بخلق النوع الإنساني من نفس واحدة؛ لإنبائه عن قدرة شاملة لجميع المقدورات التي من جملتها عقابهم على معاصيهم، وعن نعمة كاملة لا يقادر قدرها من أقوى الدواعي إلى الاتقاء من موجبات نقمته وأتم الزواجر عن كفران نعمته[2]

وقوله تعالى: ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ التحقيق أن خلق الزوج كان من جنس النفس الذي هو التراب لا من جزء من أجزائها ضلع أو غير ضلع[3]، ونظير الآية قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[4] أي: من جنسكم لا أن كل زوج خلقت من جزء من نفس زوجها فتكون المرأة الواحدة متعددة الخلق

---

(١) النساء: ١.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود ١٣٨/١ ط/دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٩٤م.

(٣) الضلع من الحيوان بكسر الضاد، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم وهي أنثى وجمعها أضلع وأضلاع وضلوع. انظر: المصباح المنير مادة ضلع.

(٤) النحل: ٧٢.

بتعدد زواجها[١]، وعلى هذا يحمل مقابلة الجمع بالجمع في الآية، وفي قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[٢] قال العلامة أبو السعود: (أي: من جنسها كما في قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾،[٣] أو من جسدها لما يروى أنه تعالى خلق حواء من ضلع من أضلاع آدم (عليه السلام)، والأول هو الأنسب؛ إذ الجنسية هي المؤدية إلى الغاية الآتية[٤] لا الجزئية)[٥].

وما استُدّل به من الحديث الذي رواه الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»[٦] على أن خلق حواء من ضلع آدم غير صحيح؛ لأن الكلام على التشبيه شبه التماس العذر لهن وعدم الطمع في تقويمهن بالضلع بجامع صعوبة التقويم، ولا دخل لقضية الخلق من ضلع، والحديث عن النساء لا حواء، والنساء بعد حواء لم يخلقن من ضلع، وختام الحديث في تأكيد عدم الطمع في تقويمها مما يؤكد التشبيه، قال ابن حجر العسقلاني: (قَوْلُهُ: "**بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**" كَانَ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ بِرِفْقٍ بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُ وَلَا يَتْرُكُهُ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى عِوَجِهِ، وَإِلَى

(١) انظر: التفسير التحليلي لسورة النساء لفضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عبدالرحمن خليفة ص١٦٢ وما بعدها طبعة سنة ١٩٩٣م.

(٢) الأعراف: ١٨٩.

(٣) الْمُرَاد الجنس اللغوي أي: أو من نوعها لا من نوع آخر.

(٤) الغاية هي قوله تعالى: (ليسكن إليها).

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٣٠٣/٣.

(٦) كتاب النكاح، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ.

هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ[1] بِإِتْبَاعِهِ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ (بَابُ قُوا أَنفسكُم وأهليكم نَارا) فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا عَلَى الِاعْوِجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى اعْوِجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ)[2].

نشأة البشرية من نفس واحدة آية جلية على استحقاقه- تعالى- العبودية

جاء الحديث عن خلق النفس البشرية في معرض إثبات التوحيد والبعث وإبطال الشرك في آيات متعددة، منها: قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ** ﴾[3] بدأت الآية الكريمة بأسلوب بلاغي يفيد القصر وهو تعريف الطرفين؛ ليفيد حصر الإنشاء من النفس الواحدة عليه تعالى، وفيه تعريض بالمشركين الذين أشركوا مع الله تعالى غيره مع هذه الآية الدالة على استحقاقه تعالى العبادة[4].

وقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾[5] قال الإمام الرازي: (اعلم أنه تعالى رجع في هذه الآية إلى تقرير أمر التوحيد وإبطال الشرك)[6].

---

(١) البخاري.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٤/٩ ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

(٣) الأنعام: ٩٨.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٣٩٥/٧ بتصرف ط/دار سحنون للنشر والتوزيع.

(٥) الأعراف: ١٨٩.

(٦) انظر: مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٤٢٧/١٥ ط/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

وبدأت الآية بأسلوب القصر وهو تعريف الطرفين الذي يفيد القصر، وجعل الغاية من خلق حواء من جنس النفس للسكن، وهذه آية أخرى تدل على وحدانيته وتفرده بالعبادة.

وكل هذه الآيات الكريمة ترسخ في عقيدة المسلم أن الناس سواسية بحسب خلقهم، ولا يتفاضلون إلا بالتقوى والعمل الصالح لا فرق بين ذكر وأنثى.

المطلب الثاني: المساواة في الكرامة

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1] هذه الآية الكريمة تبين نعمه – تعالى– على جميع الناس، وأن النوع الإنساني كله مكرم لا فرق بين الرجل والمرأة، وعُرّفت الكرامة بتعريفات متعددة، وأحسن ما قيل فيها: (الكرامة هي صفة حكمية توجب لموصوفها أن يكون التعامل معه بما يشعر بتعظيم أمره)[2].

واختلف العلماء في سبب تكريم بني آدم: رجح القرطبي (١) أنه بالعقل[3] ويرى بعض العلماء بما ميزه به عن غيره من الموجودات في هيئته وشعوره بذاته وقبوله للتعلم والتمدن، ففي التحرير والتنوير: (والمراد ببني آدم جميع النوع، فالأوصاف المثبتة هنا إنما هي أحكام للنوع من حيث هو كما هو شأن الأحكام التي تسند إلى الجماعات، وقد جمعت الآية خمس منن: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات، فأما منة التكريم فهي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) انظر: الجينوم البشري للدكتور/ محمد رأفت عثمان ص١٠٣ ط/ مكتبة وهبة ٢٠٠٩م.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٢٥/٥ ط/دار الحديث٢٠٠٧ م.

المخلوقات الأرضية، والتكريم: جعله كريما، أي: نفيسا غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن جميع الحيوان لا يعرف النظافة ولا اللباس، ولا ترفيه المضجع والمأكل، ولا حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها، بله الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته..)[١].

لا شك أن ما ذكره العلامة الطاهر من مظاهر الكرامة، لكن العقل هو أشرف صفاته، ومنه ينبعث العلم والمعرفة ويتفرع عنه ثقوب الرأي والنظر للعواقب ومصالح النفس ومجاهدة الشهوة وحسن السياسة والتدبير [٢]

معالجة الإسلام للأفكار الخاطئة التي التصقت بالمرأة

سنجد في كتب السنة أن النبي (ﷺ) عالج العادات التي شاعت عن المرأة من ثقافة أهل الكتاب بما يدل على امتهانها، بل نزل من القرآن الكريم ما يدفع عن ساحتها كل ما ينتقص من كرامتها، ومن هذا ما رواه الإمام مسلم بسنده عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (ﷺ) النَّبِيَّ (ﷺ) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾[٣].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ١٥/١٦٥.

(٢) **انظر: المدد الفياض بنور الشفا للقاضي عياض للشيخ حسن العِدْوي الحمزاوي المتوفى ١٣٠٣هـ ص١٤٢، ط/ كشيدة.**

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

فالحيض دم جبلة أَي: تَقْتَضِيه الطباع السليمة، وهُوَ الدَّم الْخَارِج من فرج الْمَرْأَة على سَبِيل الصِّحَّة من غير سبب الولادة[١] تسرب لدى العقول أنه مما يجعل المرأة منبوذة خلال فترة حيضها، حتى إن السيدة عائشة كانت تمتنع عن مناولة النبي الخُمرة[٢] والثوب حال حيضتها ظنا منها أنه مما لا يجوز، فأزاح (ﷺ) هذا الوهم عنها، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال لي رسول الله (ﷺ): «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»[٣].

وتقول (رضي الله عنها): («كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي (ﷺ) فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق[٤] وأنا حائض، ثم أناوله النبي (ﷺ) فيضع فاه على موضع في»[٥].

فتبين مما سبق أن العوارض الخلقية التي تعرض للمرأة من حيض ونفاس مما قد يستقذره البعض لا ينال من كرامتها، ولا يمنع من التعامل معها والاختلاط بها، وحرص الشرع الشريف على إبطال ما تسرب إلينا من ثقافة أهل الكتاب ووضعها في مكانها اللائق بها.

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٨٧/١ ط/ مصطفى الحلبي.

(٢) الخمرة بضم الخاء وإسكان الميم قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، انظر: شرح صحيح مسلم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٢٠٩/٣ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) رواه الإمام مسلم كتاب الحيض باب الحائض تناول من المسجد.

(٤) قولها: (أتعرق العَرْق) هو العظم الذي عليه بقية من لحم. انظر: شرح النووي على مسلم ١٥١/١٤، المصباح المنير مادة "عرق".

(٥) رواه الإمام مسلم كتاب الحيض باب سؤر الحائض.

أيضا عالج الإسلام ظاهرة الرق وهي مما تتنافي مع كرامة الإنسان ووسع السبل التي تؤدي إلى القضاء على هذه الظاهرة، فجعل عتق الرقاب من فضائل الأعمال، ومن أجلّ ما يتقرب به إلى الرحمن، وجعل باب الكفارات باب مهم في التقليص من الرق في كفارة اليمين والقتل والظهار والوقاع في رمضان ..الخ ليعيد إلى الإنسان حريته وكرامته.

المطلب الثالث: المساواة في الحقوق والواجبات

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وأصل هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، ومن مظاهر هذا ما يلي:

١- المساواة في حق الحياة.

إن من الحقائق الجلية في كتاب الله – تعالى- محاربة العادات الجاهلية في شأن الاعتداء على المرأة في حق الحياة، وإزالة الشبهات التي جعلت المرأة عاراً يجعل الوالد يتوارى من القوم عندما يعلم بوضع زوجته أنثى، ثم وأدها تخلصا من هذا العار، وسجل القرآن الكريم هذا الحكم الجائر في حق المرأة، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2] قال الإمام الرازي – وهو يصور عادات الجاهلية في التخلص من الأنثى-: (واعلم أنهم كانوا مختلفين في قتل البنات فمنهم من يحفر الحفيرة ويدفنها فيها إلى أن تموت، ومنهم من يرميها من شاهق جبل، ومنهم من يغرقها ومنهم من يذبحها، وهم كانوا يفعلون ذلك تارة للغيرة والحمية، وتارة خوفا من الفقر والفاقة ولزوم النفقة، ثم إنه قال: (ألا

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) النحل: ٥٨ – ٥٩.

ساء ما يحكمون) وذلك لأنهم بلغوا في الاستنكاف من البنت إلى أعظم الغايات، فأولها: أنه يسود وجهه، وثانيها: أنه يختفي عن القوم من شدة نفرته عن البنت، وثالثها: أن الولد محبوب بحسب الطبيعة، ثم إنه بسبب شدة نفرته عنها يقدم على قتلها، وذلك يدل على أن النفرة عن البنت والاستنكاف عنها قد بلغ مبلغا لا يزداد عليه)[1].

فأبطل الإسلام هذه الاعتقادات، وجعل حق الحياة شاملا لهما، وفي القصاص قال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2]، وجعل الإحسان إلى المرأة بتربيتها وتأديبها سِترا من النار، بل يكون رفيقا للحبيب المصطفى في الجنة، وبوب الإمام مسلم (بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ)، وروي بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [3]

فإن قيل: إن دية المرأة في قتل الخطأ على نصف دية الرجل، وهذا الرأي هو قول جمهور العلماء، بل فيه الإجماع[4].

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب ٢٢٦/٢٠.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب.

(٤) قال ابن قدامة: (قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله (عليه السلام): «في نفس المؤمنة مائة من الإبل»، وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي (ﷺ)).

انظر: المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٥٠٨/١١ ط/دار الحديث.

قلت: نظر الشارع إلى التنصيف دقيق؛ إذ أن المرأة في الغالب مصونة من الاعتداء وليست محلا للقتل، ولهذا نهي عن التعرض لها في الجهاد، ولا يترتب على فقدها كثير ضرر بخلاف رب الأسرة التي يقوم بأعبائها فإنه يترتب عليه ضرر كبير فضوعف في الدية بخلاف المرأة، والميزان الصحيح لتقويم المرأة من الناحية الإنسانية إنما يتجلى فيما يرتبه النظام من عقوبة زاجرة على القصد الإجرامي في القتل العمد العدواني، والإسلام سوى في هذه الناحية بين الرجل والمرأة قصاصا كما تقتل المرأة بالرجل، أما حالة الخطأ البريء وما يجب فيه من تعويض عن الضرر المادي الحاصل منه فليست هي ميزان القيمة الإنسانية، والله أعلم.(١)

٢- المساواة في حق الأهلية.

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التملك وحرية التصرف في ما تملكه، فللمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملكها إلا بإذنها، ومعلوم أن المرأة في الجاهلية كانت تُورث، ويستولي ولي أمرها على أموالها فأكد القرآن الكريم على أن لها حقا في الميراث كالرجل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾(٢) قال الإمام الرازي: (كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، فأبطل الله ذلك بهذه الآية، وبين أن لكل واحد منهم نصيبا، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا كان أو كبيرا)(٣).

---

(١) انظر: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي للشيخ مصطفى الزرقا صـ ٤١ إلى ٥٤ ط/القلم ٢٠٠٢م.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٦٦/١٠.

وأكد القرآن الكريم على رسوخ حق المرأة في الميراث كالرجل تماما، وسلك أسلوب التدريج في اقتلاع هذه العادات الذميمة، وتقرير أحكام الميراث، فيقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1].

قال الإمام الرازي: (كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال[2]، فبين- تعالى- أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية هذا القدر، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك ولا يمتنع إذا كان للقوم عادة في توريث الكبار دون الصغار ودون النساء، أن ينقلهم (ﷻ) عن تلك العادة قليلا قليلا على التدريج؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة عظم وقعه على القلب، وإذا كان على التدريج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله -تعالى- هذا المجمل أولا، ثم أردفه بالتفصيل)[3].

وتأمل جمال النظم القرآني في إيراد حكمهن على الاستقلال دون الدرْجِ في تضاعيف أحكامِهم بأن يقالَ: للرجال والنساءِ نصيب... الخ للاعتناء بأمرهن، والإيذانِ بأصالتهن في استحقاق الإرثِ، والإشارةِ من أول الأمرِ إلى تفاوت ما بين نصيبَي الفريقين، والمبالغةِ في إبطال حكمِ الجاهليةِ[4].

---

(١) النساء: ٧.

(٢) وفي تحقيق سبب ورود الآية ومن وردت فيه كلام طويل حققه العلامة الشهاب الحفاجي في حاشيته فليراجع من أراد المزيد. **انظر: حاشية العلامة الشهاب الخفاجي على البيضاوي ٣/٢١٣ وما بعدها ط/ دار الكتب العلمية الأولى سنة ١٩٩٧م.**

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٩/٥٠٢.

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم ٢/١٤٦.

وشرع لها المهر نحلة من الزوج لها، وحرم على وليها وغيره أخذه منها إلا بطيب نفس منها، قال تعالى:﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1] قال الزمخشري: (والخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، وكانوا يقولون: هنيئا لك النافجة، لمن تولد له بنت، يعنون: تأخذُ مهرَها فتنفُج به مالُك أي: تُعظّمه[2]) [3].

٣-المساواة في الجزاء على الأعمال.

كلف الله -تعالى- الرجل والمرأة، ورتب الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية سواء صدرت من الرجل أو المرأة، ومن الآيات الدالة على ذلك:

١- قوله تعالى:﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾[4]، قال الزمخشري: ("بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" أي: يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد، فكل واحد منكم من الآخر، أي: من أصله، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم، وقيل: المراد وُصْلة الإسلام، وهذه جملة معترضة[5]بينت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد اللَّه عباده العاملين)[1].

---

(١) النساء: ٤.

(٢) قال في المصباح المنير: (وَنَفَجْتُهُ نَفْجًا أَيْضًا عَظَّمْتُهُ وَمِنْهُ نَافِجَةُ الْمِسْكِ لِنَفَاسَتِهَا). مادة "نفج".

(٣) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٤١١/١ ط/مكتبة مصر.

(٤) آل عمران: ١٩٥.

(٥) هي قوله تعالى: (بعضكم من بعض) اعترضت بين ما قبلها وتفصيله بقوله:(فالذين هاجروا...)، والاعتراض أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة. =

وقال الإمام الرازي: (وأما قوله تعالى: من ذكر أو أنثى فالمعنى: أنه لا تفاوت في الإجابة وفي الثواب بين الذكر والأنثى إذا كانا جميعا في التمسك بالطاعة على السوية، وهذا يدل على أن الفضل في باب الدين بالأعمال، لا بسائر صفات العاملين؛ لأن كون بعضهم ذكرا أو أنثى، أو من نسب خسيس أو شريف لا تأثير له في هذا الباب، ومثله قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[٢])[٣].

٢- وكما أخذ البيعة على الرجال بالطاعة والتزام أصول الإسلام أخذه على النساء أيضا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

٣- وقال تعالى:﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[٥]، جاءت هذه الآية الكريمة بعد تقرير قاعدة هامة وهي أن الجنة لا تُنال بالأنساب ولا بالأحساب ولا بالتمني، بل

=انظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة تأليف عبدالمتعال الصعيدي٢/٣٥٩ ط/ مكتبة الآداب.

(١) انظر: تفسير الكشاف ١/٤٠١.

(٢) النساء: ١٢٣.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٩/٤٧٠.

(٤) الممتحنة: ١٢.

(٥) النساء: ١٢٤.

بالأعمال وطاعة الرحمن، قررت الآية الكريمة أن هذا مما يستوي فيه الرجل والمرأة على حد سواء، قال الزمخشري: (وإذا أبطل اللَّه الأماني وأثبت أن الأمر كله معقود بالعمل، وأن من أصلح عمله فهو الفائز، ومن أساء عمله فهو الهالك تبين الأمر ووضح، ووجب قطع الأماني وحسم المطامع، والإقبال على العمل الصالح، ولكنه نصح لا تعيه الآذان ولا تلقى إليه الأذهان)[١].

٤- وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[٢]، في هذه الآية تأكيد عظيم، ودفع لتوهم التخصيص في صيغة العموم، فمع أن "من" شرطية وهي تفيد العموم، وتتناول الإناث على الأصح[٣] فكان الظاهر ألا يكون لذكر قوله تعالى: ﴿ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ فائدة، لكن الحق -تعالى- أتى بهذه الجملة؛ دفعا لتوهم أن يكون العموم مخصصا بالرجال، قال الإمام البيضاوي: ("مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى" بينه بالنوعين دفعاً للتخصيص" وَهُوَ مُؤْمِنٌ" إذ لا اعتداد بأعمال الكفرة في استحقاق الثواب، وإنما المتوقع عليها تخفيف العذاب)[٤]

---

(١) انظر: تفسير الكشاف ٤٩٣/١.

(٢) النحل: ٩٧.

(٣) قال العلامة المحلي: (الأصح (أن من الشرطية تتناول الإناث)، قال العلامة العطار: (يدل له قوله تعالى: {**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى**} [النساء: ١٢٤] إذ لولا تناولها للأنثى وضعا لما صح أن تبين بالقسمين وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟» الحديث رواه الترمذي ففهمت دخول النساء في من الشرطية وأقرها النبي (ﷺ) على ذلك، ولأنه لو قال:" من دخل داري فهو حر" فدخلها الإماء عتقن إجماعا) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٧/٢ ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: انوار التنزيل ٥٥٦/١.

٥- ومما يؤكد تساوي الرجل والمرأة في استحقاق المغفرة والأجر العظيم لمن أطاع الله- تعالى- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] حيث ذكرهما بالصفات الجليلة التي من اتصف بها له من الله المغفرة والأجر العظيم رجلا كان أو امرأة، ونزلت الآية بيانا من رب العالمين للنساء أنهن محل العناية والتكريم، وأن ما أعده الله للرجال فللنساء مثله إذا كانا جميعا في التمسك بالطاعة على السوية، روى أنّ أزواج النبي (ﷺ) قلن: يا رسول الله، ذكر الله الرجال في القرآن بخير، أفما فينا خير نذكر به؟[2].

وروي أنه لما نزل في نساء النبي (ﷺ) ما نزل، قال نساء المسلمين: فما نزل فينا شيء؟ فنزلت.[3]

وضرب القرآن الكريم المثل بنماذج نسائية كملت في الإيمان، وضربت أروع الأمثلة في طاعة الرحمن، وصارت قدوة لغيرها على طريق الإيمان، قال تعالى:

---

(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن مرْدَوَيْه عَن ابْن عَبَّاس نَحوه.
انظر: الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) ٣/٩٣٤، المحقق: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة – الرياض.

(٣) رَوَاهُ ابْن جرير من حَدِيث قَتَادَة مُرْسلا، وأخرجه ابْن سعد عَن الْوَاقِدِيّ عَن معمر عَن قَتَادَة نَحوه. انظر: المرجع السابق.

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾[1] وفي تعبير القرآن الكريم بعدِّها من القانتين بصيغة المذكر إشارة لطيفة بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم[2].

٤- المساواة بينهما في حرية الإرادة

فلا يجوز لأحد أن يتسلط على إرادتها ويمنعها حقها في أن تختار زوجها، وفي حالة حدوث الطلاق وأراد الزوج مراجعتها ووافقت الزوجة لا يجوز لوليها أن يمنعها من الرجعة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3]، والعضل هو المنع، والخطاب في فعل الشرط للأزواج، وفي الجواب للأولياء كما يدل عليه سبب النزول[4] وأيّا ما كان فالآية الكريمة تقرر منع التسلط على حرية المرأة في رأيها وتحديد مصيرها في الارتباط بالزوج الذي تريده.

---

(١) التحريم: ١١ – ١٢.

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٥٠٧/٢.

(٣) البقرة: ٢٣٢.

(٤) واعترض الإمام الرازي على هذه الرأي، وجعل الخطاب فيهما للزوجين محافظة على نظم الآية بأن يكون بين الشرط والجزاء تناسبا، وأجاب عن سبب النزول بأنه رواية آحاد، لأن المحافظة على نظم الكلام أولى من المحافظة على خبر الواحد، وأجيب: بأن هذا من باب تلوين الخطاب، يحسن عند عدم الالتباس.

انظر: مفاتيح الغيب ٢٤٦/٢، حاشية القونوي٢٧٦/٥.

٥- المساواة في المشاركة العامة في القضايا التي تخص الأمة.

قرر الإسلام مبدأ عاما في حرية الرأي وإبدائه وهو مبدأ الشورى، وجعله حقا للرجل والمرأة، قال تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾(١).

قال العلامة أبو السعود: ({وَشَاوِرْهُمْ فِي الامر} أي: في أمر الحربِ إذ هو المعهودُ أو فيه وفي أمثاله مما تجري فيه المشاورةُ عادةً استظهاراً بآرائهم وتطييباً لقلوبهم وتمهيداً لسُنّة المشاورةِ للأمة)(٢).

وفي حياة النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين من بعده شواهد واضحة على مشاركة النساء في الحياة العامة تعليما وإبداء للرأي في الحرب والسلم، بل نزلت آيات من القرآن الكريم بناء على استفتاءات النساء مثل حكم الظهار وغيرها من الأمور، وأخذ العلماء من الآية الكريمة جواز تمثيل المرأة للشعب في المجالس النيابية إذا رضي الناس ذلك.

هذه بعض الإشارات القرآنية إلى مكانة المرأة، وأنها مثل الرجل في كثير من الفضائل والأحكام، وهناك بعض الأمور التي ميّز الله تعالى بها الرجل، وليس للذكورة والأنوثة في هذا التمييز مدخل، وإنما جريا على سنة الله- تعالى- في أن كلا منهما يكمل الآخر في القيام بوظيفته، وهذا التكامل يقتضي أن كلا منهما به من الخصائص ما لا يوجد في الآخر، وعندما نقف على الحكم الإلهية من هذا التمايز يطمئن المؤمن ويزداد يقينه بربه، وأنه حكم عدل، وهذا ما أقوم به في المبحث التالي.

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) انظر: إرشاد العقل السليم ١٠٥/٢.